جلسة الأربعاء الموافق 12 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعنان رقما 80، 100 لسنة 2025 تجاري

(1، 2) دعوى "الطلبات في الدعوى: شرطا الطلب: الصفة والمصلحة".

(1) الطلب في الدعوى. ماهيته. عمل إجرائي يقدم من أحد الخصوم في مواجهة الخصم الآخر بغية القضاء له بالحماية القانونية مع وجوب توافر الصفة والمصلحة في رفع الدعوى. تدخل القاضي فيه. غير جائز. علة ذلك. عملاً بمبدئي حياد القاضي وسلطان الإرادة.

(2) عدم إقامة المطعون ضده دعوى أو طلب أمام المحكمة وعدم طعنه على الحكم الابتدائي القاضي برفض تدخله. أثره. عدم جواز القضاء له بما لم يطلبه من محكمة الاستئناف ولو كان مستفيداً من عقد التأمين. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خرق لإجراءات التقاضي وخطأ في تطبيق القانون يوجب النقض.

(الطعنان رقما 80، 100 لسنة 2025 تجاري، جلسة 2025/3/12)

1- المقرر قانونا أن المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم والطلب عمل إجرائي يقدم من أحد الخصوم في مواجهة الخصم الآخر بغية القضاء له بالحماية القانونية في شكل طلب بالقضاء المنشئ أو القضاء التقريري أو القضاء بالإلزام ولا يكون الحق في الطلب إلا بإجرائه مع وجوب توافر شروط الطلب أو الدعوى وهي الصفة والمصلحة في رفع الدعوى ولا يكون إلا بطلب من الشخص نفسه ودون تدخل من القاضي عملا بمبدأ حياد القاضي واحتراما لمبدأ سلطان الإرادة.

2- لما كان ذلك وكان البين بالأورق أن المطعون ضده الثاني لم يقم دعوى أو طلباً من الأساس كما أنه لم يطعن بالاستئناف على الحكم الابتدائي القاضي برفض تدخله من المطعون ضدها الأولى وهو ما لا يجوز معه لمحكمة الاستئناف القضاء له بما لم يطلبه، ولا يجديه كونه مستفيداً من عقد التأمين بصفته دائناً مرتهناً للوثيقة والذي يظل لازما للمؤمنة الطاعنة وهو ما يعتبر معه الحكم خارقاً لإجراءات التقاضي وهو ما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن التعرض لباقي طلبات الطاعنة مما يوجب نقضه مع الإحالة.

المحكمة

_____

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن المدعية/ ..... لصناعة الأدوات المنزلية (الطاعنة) في الطعن 100 لسنة 2025 تقدمت بشكواها أمام مصرف ..... ضد المدعى عليها/ ..... للتأمين ش. ذ. م. ب سابقا ..... حاليا طلبت إلزامها بأن تؤدي لها تعويضا عن الحريق بمبلغ 9000000 درهم وفائدة قانونية بواقع 5% سنويا من تاريخ استحقاق المبلغ حتى السداد التام على سند أنه وبموجب وثيقة التأمين ضد الحريق والأخطار ذات الصلة رقم ..... السارية لتاريخ 2020/12/31 بقيمة قدرها 17800000 درهم المؤمنة لدى المشتكى عليها، ذلك أنه بتاريخ 2020/12/16 تعرضت المشتكية لحريق كما هو ثابت من ملف الدعوى الجزائية رقم 2021/1554 جزاء ..... والمؤرخ في 2021/3/22 المتضمن حفظ الدعوى الجزائية مؤقتا لعدم معرفة الفاعل وقد نتج عن حادث الحريق احتراق جميع محتويات ومكونات المستودع بالكامل وبدرجات متفاوتة... وانتهى تقرير المختبر الجنائي الخاص بالقيادة العامة لشرطة ..... إلى أن الحريق (نتيجة إيصال مصدر حراري سريع ذي لهب مباشر مثل عود ثقاب مشتعل أو لهب قداحة أو ما شابه ذلك بالمحتويات والمكونات بمناطق بداية الحريق مع استخدام مادة الجازولين وهي من المواد البترولية المعجلة للاشتعال)، وقد ندبت المشتكية خبيرا والذي انتهى إلى تقرير إجمالي قيمة التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمشتكية من جراء الحريق في مبلغ قدره 8,415,036,20 درهم؛ ولذا كانت الدعوى الماثلة.

وبعد جواب المدعى عليها الرامي إلى رفض الطلب قضت لجنة التسوية وحل نزاعات التأمين بإلزام المشتكى عليها بدفع مبلغ ثمانية ملايين وأربعمائة وخمسة عشر ألفاً وستة وثلاثين درهماً وعشرين فلساً (8,415036,20) وفائدة قانونية بواقع 5% سنوياً من تاريخ صيرورته نهائياً ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

استأنفت المشتكى عليها هذا الحكم أمام المحكمة الابتدائية بالشارقة بالاستئناف رقم 2023/6678 مدني وقامت بإدخال بنك ..... وبنك ..... بصفتهما مرتهنين ومستفيدين من وثيقة التأمين، وبجلسة 2024/6/12 قضت محكمة أول درجة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

استأنفت شركة التأمين ..... هذا الحكم بالاستئناف رقم 2024/1131، وبجلسة 2024/12/30 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنفة بأن تؤدي للمستأنف ضده الثاني مصرف ..... مبلغا قدره 5,034716,2 درهم وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. طعنت الطاعنتان في هذا الحكم بالنقض بالطعنين الماثلين؛ وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة -في غرفة مشورة- حددت جلسة لنظرهما بعد الضم ليشملهما حكم واحد يعلن لها الخصوم من إدارة الدعوى.

أولاً: في الطعن رقم 100 لسنة 2025 تجاري

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب حين قضى بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام المطعون ضدها الأولى/ شركة ..... للتأمين بأن تؤدي للمطعون ضده الثاني مبلغ 5,034,716,20 درهم رغم أنه لم يقم بأية دعوى أو لائحة طعن على قرار هيئة التأمين ولم يطعن بالاستئناف على حكم محكمة أول درجة مما يكون معه قد تحصن في حقه ولم يكن ممثلاً في الدعوى بأي شكل من الأشكال ولم يكن له طلبات وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه قد قضى له بدون طلب خارقا إجراءات التقاضي المحددة قانونا مما يصمه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب وهو ما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد؛ ذلك أن المقرر قانونا أن المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم والطلب عمل إجرائي يقدم من أحد الخصوم في مواجهة الخصم الآخر بغية القضاء له بالحماية القانونية في شكل طلب بالقضاء المنشئ أو القضاء التقريري أو القضاء بالإلزام ولا يكون الحق في الطلب إلا بإجرائه مع وجوب توافر شروط الطلب أو الدعوى وهي الصفة والمصلحة في رفع الدعوى ولا يكون إلا بطلب من الشخص نفسه ودون تدخل من القاضي عملا بمبدأ حياد القاضي واحتراما لمبدأ سلطان الإرادة.

لما كان ذلك وكان البين بالأورق أن المطعون ضده الثاني لم يقم دعوى أو طلباً من الأساس كما أنه لم يطعن بالاستئناف على الحكم الابتدائي القاضي برفض تدخله من المطعون ضدها الأولى وهو ما لا يجوز معه لمحكمة الاستئناف القضاء له بما لم يطلبه، ولا يجديه كونه مستفيداً من عقد التأمين بصفته دائناً مرتهناً للوثيقة والذي يظل لازما للمؤمنة الطاعنة وهو ما يعتبر معه الحكم خارقاً لإجراءات التقاضي وهو ما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون مما حجبه عن التعرض لباقي طلبات الطاعنة مما يوجب نقضه مع الإحالة.

ثانياً: في الطعن رقم 80 لسنة 2025 تجاري

وحيث إن هذه المحكمة قد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه في الطعن السابق وهو ما يستتبع معه نقضه أيضاً في هذا الطعن للارتباط.